دور المرجعية الدينية في الانتخابات

ا.م.د داود محبي
جامعة قم – كلية القانون
قسم القانون العام
D.mohebbi@qom.ac.ir

الباحث وجناء رزاق عبد
جامعة قم – كلية القانون –قسم
القانون العام
wagna@uowasit.edu.iq

الكلمات المفتاحية: دور المرجعية، الانتخابات، العهد الملكي، العهد الجمهوري، المجالس النيابية.

كيفية اقتباس البحث

محبي ، داود ، وجناء رزاق عبد، دور المرجعية الدينية في الانتخابات، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Religious Authority in Elections

Assistant professor, Dr.Davoud Mohebbi, public Law-University of Qom,Iran

Wagna Razaq Abd ALnussairawi- public Law- University of Qom, Iran

Keywords : Role of religious authority, elections, monarchy, republic, parliamentary councils.

How To Cite This Article

Mohebbi, Davoud , Wagna Razaq Abd ALnussairawi, The Role of Religious Authority in Elections, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Religious authorities have emphasized in multiple statements the importance of participation in elections, acknowledging that while this practice may not be flawless, it remains the safest and most secure option to guide the country towards safety and a better future. They warn against political isolation and chaos, advocating for a roadmap of reform and correction through the gateway of elections. This call aims to encourage many to participate, ensuring the scrutiny and examination of their representatives' choices to ensure correctness. The Shiite doctrine, characterized by the unique attention it grants to its scholars, who are considered representatives of the Imam, reserves certain functions exclusively for religious jurisprudence, such as issuing religious edicts, clarifying legal rulings, mediating disputes, and adjudication. Among the aspects the comprehensive jurisprudent attends to are political events and societal issues, deriving religious rulings relevant to politics according to place, time, and circumstances. The Iraqi religious authority has

maintained a policy of non-interference in direct political activities, leaving the field open for politicians trusted by the Iraqi people. The authority confines itself to advising and guiding. Nevertheless, during each election cycle, it faces irresponsible criticisms, attributed to it roles beyond its core functions, such as selecting and endorsing the most suitable candidates. It also exposes corrupt individuals by naming them.

المستخلص

لقد شددت المرجعية وفي أكثر من بيان لها على أهمية المشاركة في الانتخابات، وان كانت تلك الممارسة لا تخلوا من النواقص ولكنها مع ذلك هي الخيار الأسلم والأمن للعبور بالبلد الى بر الأمان والى مستقبل يكون أفضل مما مضى، وان لا يقع في مهاوي الانغلاق السياسي والفوضى، أن خارطة الطريق للمرجعية من اجل الإصلاح والتصحيح عبر بوابة الانتخاب والدعوة لها سوف تساهم في دفع الكثيرين من اجل المشاركة ودفع الأكثر من الباقين من اجل التدقيق والتمحيص باختيارهم لممثليهم، لكي تكون الاختيارات صحيحة، ويتمتع المذهب الشيعي بخصوصية ينفردون بها وهي الاهتمام الذي يولونه الشيعة بعلمائهم باعتبار انهم يمثلون الأمام وان حصر وظائف الفقيه في الحيز الديني من الإفتاء وإيضاح الأحكام الشرعية ورفع الخصومة والقضاء وغيرها ومن ضمن الجوانب التي يهتم بها الفقيه الجامع للشروط هي الأحداث السياسية والقضايا التي يمر بها المجتمع ، ويستنبط الأحكام الشرعية التي تخص السياسة لكل مكان وزمان وبحسب الظروف ، دأبت المرجعية في العراق الى عدم التدخل في ميدان العمل السياسي مباشرة وفسح المجال للسياسيين الذين يثق بهم الشعب العراقي لهذه المهمة وتكتفي المرجعية بالنصح والإرشاد ومع ذلك وفي كل دورة انتخابية تواجه المرجعية انتقادات تكون غير مسؤولة فيحملها الناس دورا ليس من صميم وظائفها بشان اختيار الأصلح وتحديده وتعلو الأصوات بالانتقاد للمرجعية بشان تحديد الأصلح وتسميته للتصويت عليه ، وفضح الفاسدين وتحديدهم بالأسماء.

اهمية الدراسة

تتجلى اهمية الدراسة من خلال الدور الذي لعبته المرجعية الدينية في العملية الانتخابية

اشكالية الدراسة

ان اشكالية الدراسة تدور حول الاجابة على عدد من التساؤلات المطروحة أهمها:

١- هل للمرجعية الدينية دور قوي وفعال في النظيم السياسي وبناء المؤسسات الدستورية.

٢- هل للدور الارشادي والفكري للمرجعية تأثير على الثقافة الانتخابية للمواطن العراقي.

٣- الدور الذي لعبته المرجعية الدينية في اعادة بناء الدولة .

فرضية الدراسة

أما فرضية الدراسة فترتكز على ان للمرجعية الدينية دور اساسي في العملية السياسية في العراق من خلال الخطاب الديني على الرغم من منهجها الواضح من عدم التدخل في الشؤون السياسية وهذا جزء من جدلية الدولة والدين

منهجية الدراسة

تناولت الدراسة عدة مناهج المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي

هيكلية الدراسة

قسمت الدراسة الى مبحثين يتناول المبحث الاول المبحث الاول: القوانين الانتخابية تناول المطلب الأول: القوانين الانتخابية في العهد الملكي للفترة الزمنية (١٩٢٠-١٩٥٨) وتناول المطلب الثاني: قوانين الانتخاب في العهد الجمهوري (١٩٥٨-٢٠٢٣) اما المطلب الثالث: القانون الانتخابي بعد عام ٢٠٠٣ فيما تناول المبحث الثاني الانتخابات مسؤولية المرجعية والمجتمع ككل المطلب الأول: الفضيلة في الإسلام هي رد الاعتداء المطلب الثاني: الناس أحرار فيما ينتخبون وضرورة عدم الخلط بين أدوار ووظائف المرجعية

المقدمة

يمتاز الإسلام بانه دينا ديناميكيا ليس ساكنا فهو دين حركة وسعي وتفاعل مع الواقع واشتباكه مع الحياة وتنظيمها ومقدرته على وضع أسس وقواعد قادرة على التنظيم الاجتماعي وتكوين دولة تستمد خصائصها من الإسلام، فهو عقيدة أيدلوجية تحقق السعادة في الدنيا والأخرة. وكان للمرجعية دور قوي وفعال في التنظيم السياسي وبناء المؤسسات الدستورية ، وان الانتخابات هي المعبرة عن الديمقراطية لذلك سوف نبين تأثير المرجعية قديما وحديثا على الانتخابات التشريعية والنيابية من خلال تأثيرها على الحركات الإصلاحية وإيمانها بان الاستبداد الداخلي من قبل السلطة الحاكمة والاستعمار الخارجي هما عاملان رئيسيان لتخريب أي امه وهذا ما سعت المرجعية للتخلص منه عن طريق النظام الديمقراطي بدعمه وتأثيرها للحركات الإصلاحية ذلك التأثير والقوة النابعة من استقلالها عن الجهاز الحاكم فقوتها تنبع من قوة الجماهير ودعمهم تعتبر الانتخابات اهم الفعاليات السياسية في داخل الدولة ، وتحديدا بعد عام ٢٠٠٣ حاولت قوات الاحتلال أن تأتي بأشخاص يمثلون سياستها لكي تتحقق أهدافها داخل العراق ، لكن للمرجعية دور أساس في رسم مستقبل العراق عن طريق الانتخاب .

المبحث الاول: قوانين الانتخابات

على اختلاف قوانين الانتخابات وإجراءاتها من دولة الى أخرى بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية ورغبة ومطالب الشعوب والتغيرات والتعديلات التي تجري عليها ألا أنها تتفق مع الأساسيات للتشريعات الانتخابية لذلك سوف نوضح نبذة تاريخية عن أولى العمليات الانتخابية النيابية في العراق وأولى الممارسات لحق التصويت والنظام الانتخابي المتبع.

المطلب الأول: القوانين الانتخابية في العهد الملكي للفترة الزمنية (١٩٢٠-١٩٥٨)

أولى العمليات الانتخابية النيابية في العراق وأولى الممارسات لحق التصويت كان في العهد الملكي وتلتها الانتخابات في العصر الجمهوري وصولا الى المرحلة الزمنية بعد عام ٢٠٠٣ وسنتناول تلك الفترات

الفرع الأول: انتخابات في عهد الملك فيصل

أن أول قانون انتخابي كان في العهد الملكي انتخابات المجلس التأسيس عام ١٩٢٥ (الأمير ،٢٠٢١، موقع نت) لقد بدأت أول الخطوات لوضع القانون الأساس في شهر التاسع من عام ١٩٢١ من بعد ما تم إقرار الانتداب البريطاني (بيل، ٢٠١٤،ص١٤١) على العراق في مؤتمر (سان ريمو) بتاريخ ٥/نيسان ١٩٢٠(الزبيدي ، ٢٠١٣،ص٤٠٢) تأسست الدولة العراقية برعاية بريطانيا ، بعد أن ادركت بريطانيا بان سياسة الحكم المباشر في العراق تكلفها خسائر مادية وبشرية ترهق ميزانيتها وتعرضها لانتقاد البرلمان والصحافة في لندن (الحصري ، ١١٧،١٩٦٨) وتم تتويج الملك فيصل في ١٩٢١/٨/٢٣ وهو نجل ملك الحجاز الشريف حسين بن علي (الحسني ، ١٩٣٥،ص٣٤٤) مع الاشتراط عليه بان تكون حكومته ديمقراطية نيابية دستورية ومقيدة بالقانون ، وان يتم المصادقة على الاتفاقية البريطانية التي تجعل العراق تحت الانتداب البريطاني ، فقد اعلن الأمير فيصل بان أول عمل يقوم به هو أجراء انتخابات وتحدث في خطاب تنصيبه ملكا " أن أول عمل أقوم به مباشرة ،انتخاب المجلس التأسيسي ولتعلم الأمة أن مجلسها هذا هو الذي يعين أسس حياتها السياسية الديمقراطية ، وان مجلسها هو الذي ينظر بسن الدستور الأساس ، وهو الذي سيحدد فيما بعد شكل الحكومات السياسية الديمقراطية " (مجموعة باحثين ، ٤٢٣،٢٠٠٠) قبل صدور أي قانون انتخابي ،تم إصدار النظام المؤقت لاختيار المجلس التأسيسي ونشر في الصحف في بداية أيار ١٩٢٢ ، يهدف الى قيام مجلس تأسيس والذي يضع القانون الأساس (الدستور) ، وشكل من لجنة مؤقتة تتولى إدارة انتخابات المجلس التأسيسي استفادت من مواد قانون المبعوثان العثماني ، وبعد أجراء انتخاب لجنة وضع الدستور الأساس الأولى التي استعانت بدساتير نيوزيلندا وأستراليا وتركيا ، وإحالة مواد الدستور الأساس من قبل الملك فيصل الى اللجنة العراقية المشكلة من وزير العدل ناجي السويدي ووزير المالية

ساسون حسقيل والسكرتير الخاص بالملك رستم حيدر ، كان اعتراض اللجنة بإعطاء صلاحيات واسعة للملك ، وقد أيدت بريطانيا هذا الاعتراض وتم وضع الصيغة النهائية للقانون الأساس في نيسان ١٩٢٣ ضمت مقدمة وعشرة أبواب و١٢٣ مادة وقد نص الدستور في المادة الثامنة والعشرون على أن السلطة التشريعية مرتبطة بمجلس الأمة الذي يظم مجلس الأعيان وتعتبر اول عملية انتخابية برلمانية في العهد الملكي تلتها عمليات انتخابية .

أولا: انتخابات مجلس الأمة وهي اول عملية انتخابية برلمانية الذين تم اختيارهم من واجهة المجتمع من السياسيين شيوخ العشائر والملاك والأقطاعين والضباط والتجار ممن يوالون الأسرة الهاشمية ويؤيدونها وعددهم عشرون عضوا ، فقد شكلت نسبة مالكي الأراضي وشيوخ العشائر ٥٠% من المقاعد وشغل المثقفون ٢٩% وحملة الشهادات الجامعية ١٢% والتجار والوجهاء حوال ٢١% من المقاعد (اسعد ،١٩٤٨،ص٩) والنواب وهم الأعضاء المنتخبون كل عضو يمثل عشرون الفا من الأشخاص الذكور ، وهم يمثلون السلطة التشريعية مع الملك، ولهم مهمة أنشاء القوانين وتعديلها وإلغائها (المادة ٢٨ من القانون الأساس) ومع أن نصوص القانون الأساس قد أوصت على أن النظام برلماني شبيه بالنظم البرلمانية للدول الغربية ألا أن ومع الوقت والتطورات أدى الى تركيز السلطة بيد الملك (الحسو،١٩٤٨،ص٣٢) لقد صدر أول دستور عراقي في بتاريخ ٢١/أذار/ ٢٠٢٥ نصت المادة الثانية منه على نوع نظام الحكم " العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ، ولا يتنازل عن شيء منه ، وحكومته ملكية وراثية ، وشكلها نيابي (القانون الأساس ، موقع نت) وقد حدده القانون الأساس بان الإرادة الملكية هي من تحدد أجراء الانتخابات البرلمانية (الزيدي، ٢٠١٨،ص١٠٧)

وان مجلس الأمة ليس من القوة بان تخوله من طرح الإسالة والاستيضاح على الرغم من إن الدستور يخوله ذلك كما نصت المادة ٥٤ وللملك سلطة حل البرلمان (الجابري، ١٩٩٧، ص٦٣) وبذلك تأسست أول حياة برلمانية بعد صدور قوانين أربعة تنظم عملية الانتخاب البرلمانية وبعد تشكيل المجلس التأسيسي في ٢٧/أذار /١٩٢٤ افتتح الملك فيصل المجلس بخطاب وضح فيه على (الحسني، مصدر سابق، ص٣٣٣) نقاط أساسية تشمل:

١-العمل على سن الدستور العراقي وبذلك تتحقق سيادة العراق وتامين حقوق الأفراد

٢- إعطاء راي في المعاهدة البريطانية لكي تتمكن من دعم سيادتها

٣- وضع قانون انتخابي تتمكن من خلاله الأمة من اختيار من يمثلها

ثانيا: العملية الانتخابية الثانية للبرلمان للفترة من (١٩٢٤-١٩٢٥) ابتدأت بعد أن تمت المصادقة على انتخابات مجلس النواب تم تحديد ١٥ تشرين الثاني ١٩٢٤ لتحديد قوائم المنتخبين وبحسب الإرادة الملكية ضمت القوائم ستة من الأحزاب السياسية (الأمة، النهضة، الاستقلال، الحزب الوطني العراقي، حزب الاستقلال) كان حزب الأمة هو الحزب المدعوم من قبل الحكومة وتم إعلان النتائج بتاريخ ٢٣/حزيران ١٩٢٥ فاز فيها ٨٨ نائبا ودخول ٥٥ نائبا لأول مرة لمجلس النواب

ثالثا: العملية الانتخابية الثالثة: ٩ /أيار ١٩٢٨ بعد أن شكل نوري السعيد وزارته الأولى الهدف منها هو عقد معاهدة مع بريطانيا، وحصلت فيها الحكومة على ٨٨ مقعدا

رابعا: العملية الانتخابية الرابعة: حصلت الحكومة على ٧٤ مقعدا من أصل عدد المقاعد البالغ ٨٨ مقعدا وكانت نسبة الموافقين على المعاهد ٨٤%

خامسا: العملية الانتخابية الخامسة حل مجلس النواب وتشكيل ناجي شوكت للوزارة الجديدة وحل مجلس النواب وأجراء انتخابات جديدة انعقد على أثرها المجلس الجديد قي ٨/أيار /١٩٣٣

الفرع الثاني: القوانين الانتخابية التي تنظم الحياة البرلمانية

وقد صدرت أربع قوانين انتخابية تنظم الحياة البرلمانية في العهد الملكي

أولا: هي تشريع قانون انتخاب المجلس النيابي ١٩٢٤

بعد أن نصت المادة ٣٥ من القانون الأساس "بان يتم تعين طريقة انتخاب النواب بقانون خاص يراعى فيه أصول التصويت السري ووجوب تمثيل الأقليات غير الإسلامية فيه " (الشاوي ، ١٩٦٧،ص١٣) قامت وزارة العدل العراقية بأعداد لائحة قانون انتخاب المجلس النيابي من اجل أن يتم عرضها على أعضاء المجلس النيابي(مذكرات المجلس التاسيسي،٢٠١٠،ص١٥١) وتم تشكيل لجنة مكونة من ١٥ عضوا من قبل مجلس الوزراء لتدقيق اللائحة وأرسالها الى المجلس التأسيس وبعد مناقشات مستفيضة صدرت الموافقة على قانون انتخاب المجلس النيابي في ٢/أب /١٩٢٤(الجوراني ، ٢٠٠٤،ص١٥)

واهم ما جاء بقانون الانتخاب لسنة ١٩٢٤ (الزيدي، مصدر سابق، ص٧٨-٧٩)

١.أن يتكون الانتخابات على درجتين، بمعنى الانتخاب الغير مباشر.

٢.أن يكون الناخب قد أكمل العشرون عاما وممن يدفعون الضرائب للبلدية وان يكون الناخبين من الذكور فقط.

٣.عدم مشاركة الشرطة والجنود المكلفين بالخدمة ألا إذا كان مأذونا لهم .

٤.قسم العراق الى ثلاثة مناطق انتخابية (الأدهمي ،١٩٨٩، ص١٢) اللواء الأول ضم كركوك والموصل وأربيل والسليمانية واللواء الثاني ضم بغداد والدليم وديالى والحلة وكربلاء والديوانية والكوت، والثالث ظم الويه المنتفك والبصرة والعمارة كلا حسب منطقته.

٥.حصة الأقليات من المسيح واليهود أربع مقاعد لكل مكون توزع مسيحيان ويهودي في لواء الموصل، ويهوديان ومسيحي في بغداد، وفي البصرة يهودي واحد ومسيحي واحد .

٦.اللواء يمثل دائرة انتخابية ولكل عشرين ألف شخص نائب واحد .

٧.لقد صادر هذا القانون الانتخابي إرادة الناخبين فاشترط القيد المالي للانتخاب فعلى الناخب أن يدفع الضريبة عن دار سكنه فاخذ بالاقتراع المقيد .

ثانيا- ثم قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦

لقد جاء هذا القانون بعد نضال طوال عقدان من الزمن من قبل الحركة الوطنية، حيث شكل نقلة في مسار العملية السياسية برعاية حكومة توفيق السويدي والتي ضمت العديد من نجباء الحركة الوطنية واهم أعمال حكومته هي قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة١٩٤٦ وتم تعديل مواد جوهرية منه أهمها

١.تقسيم الدوائر الانتخابية الى وحدات ازغر على مستوى القضاء، ولقد دعا وزير الداخلية سعد صالح الى ذلك وبان هذا النظام يحقق عدالة أكبر للمرشحين (محاضر مجلس النواب، ١٩٤٦، ص٣٥٦)

٢.أن يعلن المرشح مسبقا عن نيته في الترشيح

٣.بقي الانتخاب غير مباشر ولم يتم تعديل المطلب الأساس بجعل الانتخاب مباشرا.

ثالثا-جاء بعد هذا القانون مرسوم انتخاب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢

بعد الطلب المقدم من مجموعة من النواب بتاريخ ٢٦/شباط ١٩٥٢ الى الحكومة من اجل وضع قانون جديد يكون الانتخاب فيه انتخابا مباشرا، في دوائر انتخابية فردية، لكي يتم تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا، وتم في ٢٥/تشرين الثاني ١٩٥٢ لأعداد قانون انتخاب النواب على أساس الانتخاب المباشر

رابعا -قانون انتخاب رقم ٥٣لسنة ١٩٥٦

هذا القانون مشابه لقانون السابق وهو أخر قانون صدر في العهد الملكي وهو القانون الخامس من قوانين التشريعات الانتخابية (عبد، ٢٠٢٢، ص٣٩٣)

المطلب الثاني: قوانين الانتخاب في العهد الجمهوري (١٩٥٨-٢٠٢٣)

لقد تحول العراق بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ من العهد الملكي الى النظام الجمهوري أن التشريعات الانتخابية البرلمانية قد مرت خلال العهد الجمهوري بخمس عهود (الجابري ،٢٠١٨، ص٨)

- **العهد الأول:** تولى حكم العراق خلال فترة من ١٩٥٨-١٩٦٣ عبد الكريم قاسم لم تكن هناك قوانين انتخابات في هذه الفترة، إذا وكل دستور ١٩٥٨في المادة ١٢ منه السلطة التشريعية الى مجلس الوزراء بعد مصادقة مجلس السيادة (رئاسة الجمهورية) والذي يتكون من رئيس ونائبان للرئيس.
- **العهد الثاني:** تولى الحكم عبد السلام عارف للفترة من ١٩٦٣-١٩٦٧ مارست السلطة التشريعية من قبل مجلس الأمة وكما نصت المادة ٦١ من دستور ١٩٦٣ وقد رسمت المادة ٦٢ من الدستور طريقة انتخاب مجلس الأمة وعدد الأعضاء والاقتراح بان يمارس مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة مهام السلطة التشريعية وقد عدلت المادة ٦٢ بان يشكل مجلس شورى تكون له صلاحية ممارسة السلطة التشريعية ألا أن هذا التعديل لم يطبق على ارض الواقع ولم تشهد هذه الفترة ممارسة للحياة الانتخابية
- **العهد الثالث:** تزعم العراق في تلك الفترة عبد الرحمن عارف للفترة من ١٩٦٦-١٩٦٨ بقي نفس الدستور ولم تكون هناك حياة برلماني (حميدي، ٢٠٠٤، ص٣٤٥) لقد صدر في تلك الفترة قانون انتخابي لسنة ١٩٦٧ والذي سمح بمشاركة المرأة وقلل سن الانتخاب الى الثامن عشر ألا أن القانون قد بقي حبر على ورق.
- **العهد الرابع:** تولى حكم العراق احمد حسن البكر للفترة من ١٩٦٨-١٩٧٩صدر في تلك الفترة الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ أوكل الفصل الأول من الدستور في الباب الرابع السلطة التشريعية الى مجلس قيادة الثورة وحدد واجبات المجلس بإقرار القانون والأنظمة والمعاهدات وتخويله للقرارات التي لها قوة القانون وقد وعدت في ديباجة الدستور المؤقت بأعداد الدستور الدائم وتشكيل المجلس الوطني والتي لم تنفذ أيا منها.
- **العهد الخامس:** تولى الحكم في فترة ١٩٧٩-٢٠٠٣ صدام حسين صدر قانون المجلس الوطني ٥٥ لسنة ١٩٨٠ عمل العراق بنظام الحزب الأوحد دمج هذا القانون قانون المجلس الوطني وقانون الانتخاب، يتم انتخاب أعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر انتخب فيه اول برلمان عراقي في العصر الجمهوري والملاحظ بان حز البعث قد هيمن على المجلس لان أعضائه من أعضاء الحزب وبان الانتخابات صورية وعدد أعضائه ٢٥٠ عضوا وحدد عمر المرشح ب٢٥ سنة وقد وضع شروط قاسية ، تجعل من انتمائه لحزب البعث ضرورة للفوز (داود،٢٠١٩،موقع

نت) فلم تشهد هذه الفترة أي عملية ديمقراطية من ثم الغي هذا القانون واصدر قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ جاء هذا القانون بأجراء جديد هو الانتخابات التكميلية.

المطلب الثالث: القانون الانتخابي بعد عام ٢٠٠٣

إن ما اشهده العراق من تغير في الواقع السياسي بعد عام ٢٠٠٣ أدى الى إعادة توزيع السلطة بيد مكونات الشعب، بطريق أجراء انتخابات تديرها هيئة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)" مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم تأسيسها بموجب الأمر رقم ٩٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٣١ مايو / أيار / ٢٠٠٤ " يتم الأشراف عليها من قبل مراقبين دوليين ومنظمات دولية ،إن العمليات الانتخابية الجديدة وما قامت عليها من بنى دستورية وقانونية أفرزت واقعا سياسيا، يعد الأمر الديواني المرقم ٩٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ الصادر من سلطة الائتلاف العملية الانتخابية الأولى، شكل هذا الأمر جزءا من الإطار القانوني لانتخابات حقيقية وموثوق بها لتحديد عضوية المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية، ومن خلال استقراء الأمر الديواني الخاص بقانون الانتخابات يتبين بان نظام الانتخاب هو نظام التمثيل أي إن الانتخاب جرت بنظام الاقتراع العام السري المباشر لأعضاء المجلس الوطني، ويجرى تعينهم عن طريق الانتخاب وفقا للمادة ٣١ /أ من قانون المرحلة الانتقالية ،أما بالنسبة لاستبدال أعضاء المجلس نتيجة للاستقالة أو الوفاة فيتم تنظيمه بموجب قانون منفصل يتم وضعه بعد الانتخابات، ويكون العراق دائرة انتخابية واحدة يتم توزيع المقاعد على الكيانات السياسية بطريقة نظام التمثيل النسبي أما توضيح الصيغة التقسيمية لعدد المقاعد على الكيانات السياسية عن طريق لوائح تنظيمية مستقلة ،ويحدد الأمر الديواني بجواز تقديم الكيانات السياسية بقائمة بأسماء المرشحين لانتخابات المجلس الوطني ويتم توزيع المقاعد طبقا لترتيب الأسماء بحسب القائمة المقدمة وعدم جواز تغير الأسماء أو ترتيبها بعد أن تقدم الى المفوضية إما بالنسبة لتمثيل المرأة فيجب أن يكون موجودة امرأة واحدة ضمن ثلاثة أسماء الأولى المقدمة وامرأتين على الأقل ضمن سته أسماء في القائمة ويستمر نفس التقسيم حتى أخر القائمة ، ويجوز أن تقدم قائمة بها مرشح سياسي واحد يتم توزيع المقاعد حسب أسماء المرشحين وليس الكيانات السياسية ، ولايجوز للكيانات السياسية إن تسحب ترشيح العضو بعد أن يتم تعينه .

إما فيما يخص القسم الخاص بالتصويت عن شروط الترشيح إن يكون عراقيا أو له الحق بالمطالبة بالجنسية العراقية إذا كانت ساقطة عنه تماشيا مع المادة ١١ من قانون إدارة الدولة أو مؤهلا لاكتساب الجنسية العراقية، وان يكون مولودا في ٣١/سبتمبر /١٩٨٦ أو قبل هذا التاريخ، وان يتم تسجيله بالمفوضية ضمن إجراءات التسجيل المحددة.

لقد مر العراق بعد عام ٢٠٠٣ بأربع تجارب انتخابية، نتجت عن أربع قوانين انتخابية وان من اهم تطورات المسار الانتخابي الذي جرى في العراق طبقا لهذه القوانين، مهمة الجمعية الوطنية الأساسية وضع الدستور العراقي والأعداد لانتخابات مجلس النواب واعتبر العراق دائرة انتخابية واحدة، واعتمد نظام التمثيل النسبي والقوائم المغلقة وقد استند أول انتخابات برلمانية الى ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

أولا: قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل

ونص على أن تكون عدد المقاعد ٢٧٥ مقعد توزع ٢٣٠ مقعد منها على ثمانية عشر محافظة وفق أعداد الناخبين المسجلين ويتم تخصيص ٤٥ مقعد تعويضي للكيانات السياسية التي لم تحصل على مقعد واحد في المحافظات، الثمان عشر وتوزع باقي المقاعد وفق حسابات المتبقي الأكبر على باقي الكيانات السياسية، وتوزيع المتبقي من الأصوات وفق طريقة الباقي الأكبر (الجابري، ٢٠١٨، ص٩) وقد قسم العراق الى ١٨ دائرة انتخابية بواقع دائرة لكل محافظة، أبقت الجمعية على اللية الانتخاب بالقوائم المغلقة وتقسيم المقاعد على القاسم الانتخابي .

ثانيا: قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩

ونتيجة للانتقادات التي طالت القانون الانتخابي جرى التعديل في انتخابات ٢٠١٠ بإلغاء المادة ١٥ من القانون والتي تنص على عدد المقاعد واصبح عدد مقاعد مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقا لإحصائية وزارة التجارة ويضاف اليها نسبة الزيادة السكانية بمعدل ٨،٢% لكل محافظة وعلى أن يتم التصويت لكل عراقي أينما كان لقوائم محافظته ويطبق على المصوتين خارج العراق ضوابط التصويت الخاص ، تمنح الأقليات نسبة في حال المشاركة في القوائم الوطنية بمعدل خمس مقاعد للمكون المسيحي موزع على المحافظات بغداد الموصل ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل ومقعد واحد للمكون اليزيدي في نينوى ومثله للمكون الشبكي وبنفس المحافظة وتكون هذه المقاعد التي تخصص للكوتا ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة وتلغى المواد ٩و١٠و١١و١٦ ويحل محلها الترشيح ، يكون الترشيح بالقائمة المفتوحة يجوز للناخب أن يختار القائمة أو احد المرشحين في القائمة ويجوز أيضا الترشيح الفردي ، يتم جمع الأصوات الصحيحة وتقسم على القاسم الانتخابي ، يعاد توزيع المقاعد بتحديد تسلسل المرشحين طبقا لعدد الأصوات التي حصل كل واحد والفائز من حصل على اعلى الأصوات بتسلسل الأول وأما بالنسبة الى النساء فيجب أن لا تقل عن الربع بالنسبة للفائزين وفي حالة التعادل بالنسبة للمرشحين ضمن القائمة الواحدة يتم اللجوء الى القرعة وبذلك وأصبحت القوائم شبه مغلقة وشبه مفتوحة وتم رفع عدد الأعضاء الى ٣٢٥ عضوا برلماني ، وشمل التعديل التصويت الخاص في

المادة الرابعة منه ويشمل كافة المؤسسات الأمنية ويتم التصويت وفق إجراءات تضعها المفوضية تعتمد المفوضية على قوائم رسمية تلتزم الجهات التابع اليها المصوتين بتقديمها خلال ٦٠ يوما من موعد أجراء الانتخاب واذا لم ترسل هذه القوائم يتم التصويت بالاقتراع العام ووفق سجل الناخبين ويشمل التصويت الخاص السجناء والمعتقلين وفق قوائم ترسلها وزارة العدل والداخلية وخلال ٣٠ يوما قبل الاقتراع ويشمل أيضا المرضى ونزلاء المستشفيات وبنفس الطريق بالنسبة لباقي الفئات المشمولة بالاقتراع الخاص وفق إجراءات تضعها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وشمل التعديل تصويت المهجرين في المادة الرابعة وهم من تم تهجيرهم قصرا من مكان أقامتهم في داخل العراق وفق قوائم ترسل من دائرة الهجرة والمهجرين ويحق للمهجر التصويت للدائرة الانتخابية التي هجر منها وشملا المادة الخامسة بإعطاء الصلاحية للمفوضية بتنظيم ووضع تعليمات تصويت الخارج .

ثالثا– القانون الانتخابي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.لقد اعتمد هذا القانون على النظام الانتخابي (سانت ليغو) "اعتمد على توزيع المقاعد للقوائم المتنافسة بالشكل التالي .

١.تحتسب عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في كل دائرة انتخابية متنافسة عليها ويتم ترتيبها في دائرتها الانتخابية حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها.

٢.يقسم عدد الأصوات كل قائمة على العدد) ١,٦ (ثم على لأرقام الفردية من) ٣، ٥، ٧، ٩ 11، الخ (الى أن نحصل على نتائج قسمة لكل قائمة تعادل عدد المقاعد التي في الدائرة وترتب النتائج من الأعلى الى الأقل.

٣.يخصص المقعد الأول في الدائرة الانتخابية للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة، ويخصص المقعد الثاني للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة بعدها، وهكذا الى أن يتم توزيع كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية إذا حصلت قائمتان أو أكثر على حاصل قسمة متساوي يؤهلها للتنافس على المقعد الأخير في الدائرة الانتخابية فتجري قرعة بين القوائم المتنافسة ويمنح المقعد بالقرعة.

٤.إذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا أو قائمة استنفدت المرشحين يخصص المقعد لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من الأصوات المقررة للحصول على نظام التمثيل النسبي بعد تعديله الى (١،٦) " (دليل توزيع المقاعد الانتخابية، ص٦) و الغا القاسم الانتخابي المعتمد في الانتخابات السابقة بإلغاء قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وإلغاء المقاعد التعويضية وقد تم إصداره في ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣ لقد حدد المقاعد لمجلس النواب ب (٣٢٨) (المادة ١١ قانون انتخاب مجالس النواب ٢٠١٣، مقعد واعتبر هذا العدد مبالغا فيه (عادل ،٢٠١٨، ص١٣٢). بعد أن

استجاب هذا القانون الى حكم المحكمة الاتحادية بالنسبة للمقعد المخصص للمكون الصابئ بالمقعد مع المكون المسيحي أما فيما عدا ذلك اعتمد هذا القانون نفس التقسيمات الإدارية للدوائر الانتخابية كما هو في القانون السابق، باعتبار أن كل محافظة دائرة انتخابية واحدة أي قسم العراق الى ثمان عشر دائرة انتخابية على عدد محافظاته الثمان عشر أما فيما يخص كوتا النساء يتم تخصيص مقعد واحد للمرأة وفق القواعد العامة المستندة على اعلى الأصوات التي حصل عليها المرشح ووفق نظام توزيع المقاعد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ اذا لم تحصل النساء على ٢٥% من مقاعد الدائرة الانتخابية تمنح المقاعد بحسب عدد الأصوات التي حصلن عليها من الأعلى الى الأدنى ، لقد ساهم هذا التقسيم على تمثيل المرأة في البرلمان بنسبة ٨٣ مقعد ولو لا هذا التقسيم لكان عدد مقاعد النساء ٢٠ أي بنسبة ٢٤%من المقاعد المخصصة (تقرير شامل لإدارة العملية الانتخابية ، ٢٠١٤ص٢٩١) .

بعد الأخذ بنظام سانت ليغوا بتعديل النسبة الى (١،٦) لم يكتف المشرع بذلك وعدله مرة أخرى (تعديل الأول لقانون الانتخابات ، ٢٠١٣) الى (١،٧) (مكية ،٢٠٢١،ص١) لتوزيع المقاعد الفائزة أي تقسم عدد الأصوات في كل قائمة على العدد (١،٧) ثم على الأرقام الفردية بشكل متسلسل (١،٣،٥،٧) الى أن يتم الحصول على نتائج القسمة لكل قائمة من القوائم بما يعادل عدد المقاعد المحصصة لكل دائرة انتخابية ويتم ترتيب النتائج من الأعلى الى الأسفل ، أما بالنسبة الى مقاعد النساء الكوتا وفق التعديل الأخير للنسبة بعد أن حدد نظام توزيع المقاعد للنساء رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ ب٨٣ مقعد وهو بما يعادل نسبة ٢٥% من مقاعد مجلس النواب وحدد القانون عدد مقاعد النساء في كل محافظة يتم توزيع جميع المقاعد من الفائزين بغض النظر عن الجنس واذا لم يتحقق العدد المطلوب في مقاعد النساء يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة بعد كل ثلاث فائزين ، وفي حال عدم تحقق النسبة من عدد النساء من خلال قسمة عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على عدد ثلاثة مع إهمال الكسور ويتم حساب العدد المتبقي من مقاعد النساء ويتم طرح عدد النساء الفائزات من كل قائمة من حصة النساء ويخصص مقعد للنساء بعد كل فائزين اثنين من الرجال ، لقد اعتمد قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل توزيع المقاعد وفق أسس جغرافية وعرقية ودينية وعلى أساس الجنس كوتا النساء وتم تخصيص المقاعد على أساس إحصائيات البطاقة التموينية بزيادة ٣٢٩ مقعدا نيابيا في انتخابات ٢٠١٨ بعد أن كان عدد المقاعد بانتخابات ٢٠١٤ ٣٢٨ مقعد نيابي وهذا الأسس غير دقيق ويجب أجراء إحصاء عام للسكان وبشكل سريع ليجري احتساب عدد المقاعد وبدقة .

رابعا: القانون الانتخابي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. لقد ناقش مجلس النواب مشروع القانون وتعديله بعد أحالته من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وتم التصويت على القانون والتعديل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ وصدر بجريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩.

•قراه في قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ (مكية ،٢٠٢١، ص١)

ناقش مجلس النواب مشروع القانون وتعديله بعد أحالته من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ وتم التصويت على القانون والتعديل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٤ وصدر بجريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ أي بعد سنة من تقديم مشروع لقانون من قبل مجلس الوزراء كاستجابة من قبل الحكومة الى مطالب المتظاهرين بعد الاحتجاجات التي اجتاحت العراق في عام ٢٠١٩ من اجل إيقاف المظاهرات أو التقليل منها وبناءا على طلب المرجعية بوضع قانون منصف لأجراء انتخابات مبكرة كما أفصحت عن ذلك المرجعية في خطبتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ بقولها" الإسراع في إقرار قانون منصف للانتخابات يعيد ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية ولا يتحيز للأحزاب والتيارات السياسية ويمنح فرصة حقيقية لتغير القوى التي حكمت البلد خلال السنوات الماضية إذ أراد الشعب تغيرها واستبدالها بوجوه جديدة أن إقرار قانون لا يمنح مثل هذه الفرصة للناخبين لن يكون مقبولا ولا جدوى منه "

ظلت مناقشات مجلس النواب لمشروع القانون شهر ونصف مع الاعتقاد بان التغير متعمد لامتصاص نقمة المتظاهرين والالتفاف على مطالبهم بأجراء انتخابات مبكرة وخاصة بان التعديلات الجذرية التي ادخلها مجلس الوزراء على القانون تستلزم أن تكون المناقشات مستفيضة ومتأنية وخاصة في نقطة ترسيم الدوائر الانتخابية التي لم تحسم ألا بعد مرور عشرة اشهر وبذلك لا يكون هنالك من داعي لانتخابات مبكرة بعد أن تشكلت حكومة جديدة من نفس مجلس النواب المنتحب بقانون انتخابي سابق معد من قبل مفوضية متهمة بالتزوير ، كما أن ترسيم الدوائر الانتخابية قد توافق مع تطلعات حزبية ومع مشروع رئاسة الوزراء المهمل .لقد كتب مشروع القانون في عجالة وعانى من خلل في لغة الصياغة وفي الواقع كان القانون نسخة معدلة للقانون رقم ٤٥ لسنة ٣٠١٣ فقد كان له نفس الهيكل السابق للقانون وحتى مواده وتعاريفه ولم يأت بجديد وكان المفروض أن يكون تعديل للقانون الانتخابي السابق وكان عنوانه لأغراض دعائية خبيثة لبيان استجابة الحكومة لمطالب الجماهير والمرجعية ادخل مجلس النواب بعضا من التعديلات الخطيرة على القانون التي امتصت جزءا من الإصلاحات التي طرحت من قبل مشروع القانون الأصلي الذي قدم من قبل مجلس الوزراء .

سوف نبين مشروع القانون الأصلي الذي قدم من قبل مجلس الوزراء مع التعديلات التي أجراها مجلس النواب (مكية، مصدر سابق، ص٦) .

-قدم مشروع القانون نظام انتخابي جديد مختلط بين النظام التمثيل النسبي ونظام الصوت الواحد غير المتحول وبالمناصفة بين النظامين ومع تقديم الثاني وتبني الأول لتوزيع المقاعد التي تنجح باجتياز القاسم الانتخابي وبنظام سانت ليغو، هذه الصيغة التي تختلف عن الأنظمة الانتخابية الأخرى ورغم أن النظام الانتخابي المختلط قد شهده العراق في انتخابات الجمعية الوطنية ألا انه كان محدودا بين نظامي التمثيل النسبي الذي يختلف في الدوائر الانتخابية.

-فصل مشروع القانون الوظيفة التنفيذية عن الوظيفة التشريعية، وركز على الإصلاحات بالدرجة الأولى فقدم المشروع مبدا حيادية الوظيفة وحضر جميع المسؤولين الإداريين من المدراء العامين والدرجات الخاصة والجهات غير المرتبطة بوزارة والوكلاء والاستشاريين ومنعه من الترشيح للانتخابات وبذلك فصل الجهاز الإداري عن الجهاز السياسي وحضر الترشيح للمناصب السياسية من الجهات التي تتطلب الاستقلالية في عملها كالقضاة وأعضاء الادعاء العام وموظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

-عالج مشروع القانون الثغرات الدستورية المتعلقة بتحديد مدة أداء اليمين القانونية والتحاق الفائزين بالانتخابات لان هذه الثغرة قد تم استغلالها للمساومة على المناصب السياسية وجعل الانتخاب في يوم واحد وعلى الرغم من أن هذا الأمر من البديهيات لان جميع عمليات الانتخاب في العراق تجري في يوم واحد ألا أن ولكن الظاهر من هذه المادة هو قطع الطريق أمام الأصوات التي تريد أجراء الانتخاب بصور متعاقبة.

-نص مشروع القانون على مادتين مهمتان هي أن يكون عدد المرشحين بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية والمادة الثانية هي استبدال الأعضاء بعدد الأصوات بعد أن كان في العمليات الانتخابية السابقة بحسب خيارات الكيانات السياسية وقد انتفت الحاجة لهذه المادتين بعد تغير النظام الانتخابي من قبل مجلس النواب بالإضافة الى مواد مهمة أخرى منها تقديم قائمة تضم عدد ٥٠٠ مؤيد للمرشح في القوائم الفردية وبقيت هذه المادة للحفاظ على عدم التشتت السياسي أو لعدم تقديم كيانات وهمية أو للكيانات التي لا تملك أي تمثيل محتمل وقدم المشروع مادة عي إيداع مبلغ مالي للمرشح غير قابلة للاسترداد في حالة عدم الفوز .

-قيام المشروع بخطوة جريئة بتقليص مقاعد مجلس النواب الى عدد ٢٥١ مقعد وهو من مطالب الإصلاحات الدستورية على الرغم من نص المادة ٤٨ من الدستور القاضي التي حددت عدد مقاعد السلطة التشريعية بنائب واحد عن كل مائة الف نسمة وان العدد قابل للزيادة نتيجة للنمو

السكاني وارتفاع عدد المقاعد في كل دورة انتخابية أن نص المادة الموجودة في الدستور لم تبق لاي خيار بتخفيض عدد المقاعد ، وبقى الاتفاق السياسي على الإبقاء على عدد المقاعد ٣٢٨ بإضافة مقعد واحد للكرد الفيلي ليصح العدد ٣٢٩ ولعل الحل الأمثل لخفض العدد هو أجراء استفتاء عام لتحقيق شرط التعديل الدستوري للمادة .

-قدم مشروع القانون بعض التعديلات تماشيا مع الحركة الإصلاحية للشباب بتخفيض سن الترشيح الى ٢٥ سنة ألا أن ذلك لا يتناسب مع مستوى التعليم والكفاءة لهذا السن وهذا من واقع التجربة العراقية ومع ذلك تبنى تعديل المشروع من قبل مجلس النواب سن الترشيح الى ٢٨ سنة ويبدوا أن المجلس يتبنى التشريعات غير المدروسة ليتماشى مع حركة الإصلاحات في الشارع العراقي.

-اشتمل مشروع القانون المقدم من قبل مجلس الوزراء على تراجع بالنسبة للكفاءة التعليمية بالحصول على الشهادة الإعدادية بالنسبة للمرشح وقد تبنى مجلس النواب ذلك فقد ضمت القوانين الانتخابية السابقة وعن طريق تعديلاتها بالسماح للقوائم الانتخابية بنسبة ٢٠% من مرشحيها ممن يحملون شهادة الإعدادية للترشيح.

وقد تم أجراء تعديلات عليه من قبل مجلس النواب العراقي بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجلس النواب أجرى تعديلات جذرية أبرز تغير جذري هو تغير النظام الانتخابي وتبني نظام الصوت الواحد الغير متحول فبعد اعتماد نظام التمثيل النسبي منذ انتخابات ٢٠٠٥ وهو نظام يمثل أنظمة الأغلبية وانتقاله نوعية من الأنظمة الحزبية الى الأنظمة الفردية استجابة لمطالب المتظاهرين وبعض الكتل السياسية بالإضافة الى ترسيم الدوائر الانتخابية على أساس دوائر فردية وقد توافقت مع مشروع رئاسة الجمهورية لكسر حدة هذا النظام باقتراح النظام المختلط كما وضح سابقا استمرت المفاوضات والمناقشات التي استمرت عشرة أشهر على الأخذ بنظام الصوت الواحد الغير متحول ولكن بدوائر انتخابية متعددة صغيرة كحل وسط بين الدوائر الفردية وبين الدوائر المتعددة الكبيرة للتخفيف من الانحياز لصالح كتل حزبية معينة على الرغم من أن هذا النظام لم يخلوا من إشكاليات وعقبات متوقعة إذ لم يتم اتباع ترسيم الدوائر الانتخابية للحدود الإدارية إذ استقر وفق التوافقات الحزبية وهذا أشار الى إشكالات متعددة سياسية خطيرة تؤثر على السياسة العامة والمجتمع العراقي احتسب القانون الكوتا النسائية بدقة وجاء القانون متماشيا مع الصيغ القانونية للقوانين السابقة وبعض التفصيلات الخاصة بإعلان النتائج خلال اربع وعشرون ساعة وفرض الشفافية ومكافحة التزوير والاحتساب الإلكتروني والعد والفرز اليدوي لتلافي الأخطاء الحسابية ، حاول مشروع القانون تقديم حلول مفيدة لمكافحة الفساد السياسي ألا

انهها رفضت وبالمجمل من قبل مجلس النواب كمحاولة فصل السلطة الوظيفية عن السلطة التشريعية ألا أن الإنجاز الأكبر بمشروع القانون الذي نجح بتمريره هو الحفاظ على الائتلافات الحزبية من التشتت خلال تشكيل الحكومة وكبح مزاد الفساد السياسي بالمزايدة وبيع المناصب، والحفاظ على أصوات وخيارات الناخبين من التلاعب ، عن طريق اشتراط إيداع قائمة تظم ٥٠٠ مؤيد للترشيح بالنسبة للقوائم الفردية ، بالإضافة الى اشتراط إيداع مبلغ مالي غير قابل للاسترداد في حالة الفشل في الترشيح للحد من السباق والتهافت على الترشيح الغير جاد .وقد عالج مشروع القانون بعض الثغرات الطفيفة في الممارسات السابقة للانتخابات، كتحديد مدة التحاق المرشحين الفائزين وتأديتهم اليمين القانونية، لكن مع هذه التعديلات القليلة والتي لا تتناسب مع التضحيات الجسيمة التي قدمها الشعب العراقي والاحتجاجات والتظاهرات من اجل الإصلاح

المبحث الثاني

الانتخابات مسؤولية المرجعية والمجتمع ككل

أن التجربة الانتخابية في العراق والوطن العربي عموما هي تجربة فتية وفي العراق لم يعش التجربة الديمقراطية منذ عقود من الزمن وان أي حالة مستجدة تتطلب من يأخذ بيدها الى بر الأمان ويتجه الى من يرشده ويصوب ويحدد اختياراته الانتخابية فالانتخابات هي مسؤولية الجميع وللناس الحرية في من ينتخبون

المطلب الأول: الانتخابات مسؤولية المرجعية والمجتمع ككل (الجراح، موقع نت، ٢٠١٨)

هناك نزعة لدى الأشخاص للتهرب من المسؤولية ومحاولة القائها بذمة أشخاص أخرين وأصبح ذلك يشكل ثقافة لدى الكثيرين خاصة فيما يتعلق بالأمور المصيرية، فليس من المعقول القاء اللوم على رجل الدين في كل شيء والهروب من المسؤولية فالشأن الانتخابي هو مسؤولية الجميع وسنتناول في فرعين اهم المعالجات لهذه المسالة .

الفرع الأول: الدور الإرشادي والتوعوي عن طريق مؤسسات أكاديمية وبحثية

من الطبيعي أن يحتاج الأنسان الى من يلجا اليه في الأمور العصيبة وعندما نمر بمفترق طريق ولكن هذا الأمر نمى لدى العراقيين حالة من الاتكالية وعدم الرغبة في مواجهة الأمور أدى ذلك الى تعقيد المشهد أمام المواطن العراقي الذي لم يعش مضان الوعي الديمقراطي الى وقت قريب لذلك من الممكن أن تساهم المؤسسات الأكاديمية والبحثية في التوعية والإرشاد من اجل أن تساعد المواطن من تهذيب خياراته الانتخابية ومن الممكن اعتبارها بديلا يوفر على المرجعية هذه المهمة التي هي أصلا ليست من اختصاصاتها المهنية أن المرجعية الدينية وعلى طول تاريخها وظيفتها الأساسية هي التدخل حين توجد الكوارث في المجتمعات التي هي فيها والتاريخ يثبت

ذلك في قضايا مصيرية متعددة كثورة العشرين وثورة التنباك وتدخل المرجعية في قضية الدستور بعد عام ٢٠٠٣ ومواجهة الأشرس ضد داعش كل تلك الأحداث تعطي انطباعا أساسيا بان وظيفتها ليس التدخل بالأمور السياسية وإنما التدخل في أمور استراتيجية مصيرية كبرى والتي بتدخلها تمنع الكارثة من أن تحصل فاليوم في العراق المرجعية مطالبة بكل شيء والبعض يرفض تدخل المرجعية ويرفض أيضا تدخلها وهذا يشكل معضلة تقف أمام المرجعية عليه يجب العمل على تطوير العمل السياسي و العمل المدني فالحياة المدنية غير قائمة على أيدولوجيات وغير قائمة على الشحن الطائفي والشعبوي فالحياة المدنية قائمة على مقدار ما يقدمه الحاكم للمحكوم فهي معادلة يقوم بها المحكوم من خلال عملية المحاسبة والمراقبة من خلال صندوق الاقتراع هذا الأساس في الحياة المدنية وبالتالي لا ينتظر المحكوم الراي من المرجعية في اختيار الأنسب فهي تقوم بحماية الحقوق والحريات والسلم الأهلي وبصورة اعم هي تحمي الحريات العامة ، أما ما يخص الانتخابات والتداول السلمي للسلطة فهي مسؤولية المواطن وعليه أن يتحمل دوره في عملية البناء ،ولكن العراق مبتلى بأحزاب وكتل سياسية متعسفة ومستبدة في عملية التشريع خلافا لما هو معروف عن الحياة المدنية التي تقوم على أحزاب ديمقراطية ذات بنية حقيقية وليست قائمة على أشخاص أو أفراد ، أن المشكلة الحقيقية هي موقف المرجعية أمام أحزاب وكتل سياسية تتعسف في التشريع أي أن البرلمان خاضع لهذه الكتل السياسية التي تشرع القوانين التي تخدم مصالحها الفردية للاستفادة من مزايا السلطة ، فالمرجعية تساند النظام الديمقراطي وتساند التشريع الصحيح الذي يخدم الديمقراطية الحقيقية ويخدم الدستور والعملية الانتخابية فيجب رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بعدم مطالبة المرجعية بتحديد القائمة التي علينا انتخابها

الفرع الثاني: حرص المرجعية على تنمية الثقافة العلمية والمجتمعية لتحدد الأصلح بين المرشحين

أن المسالة في العراق وخاصة في الوسط الشيعي القائم على الأساس العقائدي محاطة بتعقيدات لها علاقة بالازدواجية والتملق والنفاق الذي يحدد الموقف من المرجعية ، ويصنف موقفنا من المرجعية وكيف تم اللجوء الى المرجعية في كل صغيرة وكبيرة في زمن النظام السابق أخر مرجعية تصدت الى حكم النظام في خطب الجمعة مرجعية السيد محمد محمد باقر الصدر قدس سره الذي اعتبر الملاذ المعبر عن صوت الشعب الرافض لحكم صدام ، مقارنة مع النماذج الأخرى التي يشاهدها الشيعي في العراق لجهات دينية تحكم قياسا مع النظام الاستبدادي الذي كان يحكم العراق كالنموذج الإيراني ومآمر بديهي بالنسبة للفرد الشيعي في العراق وما عاناه من حكم استبدادي أن تثقل كفة النموذج الإيراني للفرد الشيعي ، تبعا لهذه الظروف التجا الفرد

الشيعي الى المرجع الديني في كبائر الأمور وصغائرها ادعى الى تحمل المرجعية الى أعباء كبيرة ، مع مشكلة استغلال الجهات السياسية لهذا الوضع وبشكل سيء فعمد الجميع الى إرضاء المرجعية لأغراض سياسية واستمالة الراي الشعبي لأهداف انتخابية فليس من السهل أن تتخلص من هذه الصورة النمطية وبراينا أن الأزمات التي يمر بها الفرد العراقي هي من تخلصه من تلك الصورة الاتكالية ويعي بان اللجوء الى المرجعية يكون في القضايا المهمة وان بناء الدولة ومؤسساتها يترك الى المؤسسات الفاعلة القائمة على مبدا الشورى والتعاون ، ويلاحظ بان المرجعية نفسها لا يوجد بينها أجماع مرجعي لمناقشة قضية ما للخروج بحل وراي موحد أن انخفاض الوعي يؤثر في عملية اختيار النظام الذي يتشكل على أساس المجتمع الذي يعيشه بعلاقة عكسية ، وان النظام هو حاصل وليس بنتيجة وبوعي الشعب يستطيع اختيار نظام ملائم له عن طريق وجود المحركات الاجتماعية المتمثلة في المرجعية، وانخفاض هذا الوعي يكون النظام ذو إنتاجية منخفضة وهذا مما اثر على مؤشرات الفساد فالعراق يحتل المرتبة ١٥٧ من اصل ١٨٠ كمؤشر للفساد في العالم(يصنف العراق ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم ضمن مؤشرات مدركات الفساد الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٢٢) على الرغم من الدور التوعوي الذي تلعبه المؤسسات الدينية في البلاد والتي أسهمت من قبل التاريخ الاجتماعي والسياسي منذ الانتداب البريطاني الى الحرب ضد داعش تركز فيه دور المرجعية على الإرشاد والنصح والتوعية من هذا الجانب ترجمت المرجعية موقفها من الانتخابات ووقفت على مسافة واحدة من الجميع مع حرصها على تنمية الثقافة الانتخابية والاجتماعية لتحديد الأصلح بين المرشحين بينما يرى أخرون بان المرجعية معنية بإرشاد الناس بصورة مباشرة الى الخيارات الأنسب هذا التصور يقودنا الى السؤال التالي هل المرجعية مطالبة بالتدخل بكل صغيرة وكبيرة في الشأن السياسي للإجابة على هذا السؤال ينبغي إيضاح المعطيات التي قادت الفرد العراقي الى هذا الاعتقاد بطبيعة الحال أن المجتمع " يربى عل ما يعطى اليه " (الصالحي،٢٠٢١) وبان المرجعية لها القدرة على تربية المجتمع وعلى عدة مستويات من اهم هذه المستويات جعل المجتمع لا يتكل عليها اتكالا تاما ، فاليوم الثقافة التي تسود هي التوجه الى المرجعية في كل صغيرة وكبيرة هذا ناتج عن أدوار سابقة للمرجعية تبنت هذا التصور علما أن الأدوار السابقة كانت نتيجة محاكاة لأوضاع معينة قد لا تتلاءم مع مستجدات هذا العصر والأحداث التي تجري فيه ، فبدأت المرجعية بتربية المجتمع على فكرة وقوفها على مسافة واحدة من الجميع وان ترشد الجميع بوضع الخطوط العامة وترك الجزئيات وهذا يتطلب فترة طويلة ليتربى على أن يتحمل جزء من المسؤولية في تحديد اختياراته وعدم القاء اللوم في كل شيء على المرجعية لذا فان

الانتخابات هي جزء من مسؤولية المجتمع والمرجعية وليس الكل والادعى الى هذه التربية مشاكل العراق التي ربما الانتخابات هي اقلها خطورة مع ما يتفاقم من مشاكل كبرى في المجتمع كالتفكك الأسري والوضع الاجتماعي فالعراق كان في بوتقة مغلقة وانتقل الى منطقة مفتوحة وهذا الانفتاح واجه الكثير من المشاكل كالجرائم المنظمة والمخدرات ، لذا نحتاج الى مراكز دراسات فالمرجعية ليست هي المنقذ الوحيد فهي تضع الخطوط العريضة والشعب عليه الجزئيات وفيما يراه مناسبا وان الاعتماد على المرجعية المطلق سوف يؤدي الى قيام نظام ديني قائم على ولاية الفقيه المطلقة وهذا ينافي قيام المرجعية على تأسيس الدولة المدنية ودولة الخدمات ومن الناحية العملية عليها أن تكون نموذجا لمفهوم الاستشارة والمشورة والديمقراطية وممكن أن تؤسس لذلك عن طريق خلق حالة التلاؤم والانسجام مع مراكز الدراسات والجامعات ومع المثقفين لخلق بيئة مناسبة ثقافية من اجل تطوير الوعي الفكري الاجتماعي والسياسي للمجتمع ودعم مراكز الدراسات والبحوث ومنظمات المجتمع المدني لبناء منظومة الحقوق والحريات على اعتبار هي الأساس الذي يدعم التعددية والاستقرار في البلد والترويج لثقافة تفويض السلطة ودعم اللامركزية بجانبيها السياسي والاقتصادي حيث أن نموذج المركزية لإدارية للنظام السابق هو من تسبب بالكوارث في العراق وبالتالي حتى تنجح الانتخابات كآلية وكجوهر فلابد من دعم القطاع الخاص لأنه المعبر عن استقلالية المواطن عن الدولة وعن تبعيته للأحزاب المستبدة وبتحرر المواطن من الأحزاب ومن تبعيته للدولة يتمكن من بناء الفكر المدني السياسي الصحيح وان تشجيع المرجعية لتلك المفاهيم تساعد على بناء دولة مدنية متطورة يكون فيها المواطن هو المشارك في الحكم وليس بمعزل عن الواقع السياسي فان القضية في الأساس هي قضية تنشئة اجتماعية سياسية اقتصادية دينية وبالتالي فان القائمين على تلك التنشئة هي مؤسسات مختلفة في بعض المجتمعات أن القائمين على هذه التنشئة هم السلطة السياسية من خلال العملية التربوية وعبر حرية التعبير والممارسات الديمقراطية من حرية التظاهر والتجمع أن أساس التقدم في المجتمعات الغربية التي ليس بها مرجعيات دينية هو الأيمان بالنظام العام والقائمين عليه والأيمان بنظام الدولة وان توجه للتنشئة على الأيمان بنظام الدولة والواقع هذا غائب في المجتمع العراقي لذلك أخفقت المؤسسات في تلك التنشئة منذ تشكيل الدولة العراقية ، المرجعية اليوم غير مطالبة بممارسة هذا الدور لكونها مرجعية دينية في الأساس وهي مختلفة عن المؤسسات الأخرى السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مع هذه الحقيقية أن من يقود العراق اليوم هو المؤسسات السياسية والمؤسسة الدينية ، أن السلطة السياسية ولعقود ماضية كانت بعيدة عن المجتمع نتيجة التراكم الاستبدادي والقمعي مما سبب اخفقا السلطة ومؤسساتها من الوصول الى المجتمع العراقي والذي ينظر الى السياسي

بانه قد اخفق في إدارة الدولة لذلك توجهت الأنظار الى المرجعية والمرجعية لديها منطلقاتها الخاصة بها وفلسفتها الفكرية وموقفها الثابت من أنظمة الحكم ولها موقف خاص بها من طبيعة الدور الذي تمارسه من نظام الحكم فاكتفت بالتلميح والتوجيه وتركت الدور للمؤسسات السياسية والإعلامية الأخرى وبما أن الظرف صعب و استثنائي تتطلب المرحلة خضوع السياسي الى قوة غير القانون وان نطلب من مؤسسات الدولة والسياسيين الى أنفاذ القانون فالمواطن لا يلتزم بتعليمات المرجعية فيما تصدر من غير الانتخابات ولا يلتزم بها فلماذا تطلب منه التدخل المباشر بالانتخابات.

المطلب الثاني: الناس أحرار فيما ينتخبون وضرورة عدم الخلط بين أدوار ووظائف المرجعية (الكربلائي موقع نت)

تطرقت المرجعية الدينية في خطبتها التي أقيمت في الصحن الحيدري ثلاثة أمور(الكربلائي ،موقع نت، ٢٠١٤) كما يلي لقد ورد جواب من مكتب سماحة السيد (دام ظله الوارف) فيما يخص عددا من الإسالة الموجهة من المواطنين فيما يخص الشأن الانتخابي ، حيث كان السؤال الأول وكالاتي " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :لقد أكدت المرجعية الدينية بزعامة الإمام السيد السيستاني (أدام الله ظله الوارف) (على لسان الشيخ الكربلائي والسيد الصافي قبل الانتخابات الماضية) بأن المرجعية الدينية تقف على مسافة واحدة من الجميع، هل هذا يعني أنها على نفس المسافة بين من صوت للفقرة (٣٨) سيئة الصيت من قانون التقاعد وبين من لم يصوت عليها ومن أدى واجبه كنائب ومن لم يؤده ؟وهل تقف المرجعية الدينية على نفس المسافة بين المسؤول الذي فشل في إدارة الملفات المنوطة به من الملف الأمني أو الاقتصادي أو الخدمي أو السياسي وبين من لم يثبت بحقه أي تقصير ولم يقصر في واجبه ؟علماً إن موقف المسافة الواحدة من الجميع الذي تتبناه المرجعية الدينية العليا يحاول الانتهازيون والفاشلون والمقصرون خداع الناس بأنها راضية عنهم .أفتونا وفقكم الله" وقد كان الجواب بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..إن سماحة السيد (دام ظله) يحثّ المواطنين على المشاركة في الانتخابات واختيار الصالح الكفوء ولا يدعم أية قائمة أو مرشح بخصوصه، وليس معنى كونه على مسافة واحدة من الجميع هو أن يساوي بين الصالح والطالح أي بين من بذل ما يستطيع في خدمة من المشاركين في الانتخابات، فمسؤولية الاختيار أنما هي على الناخب نفسه، فليحسن الاختيار لكي لا يندم لاحقا. مكتب السيد السستاني (٢٠١٤/٤/٢٣م، ١٤٣٥هـ "

أن العبارات الموجودة في الجواب مركزة ودقيقة نوضحها بشيء من التفصيل أن سماحة السيد يحث ويركز على امرين ، الأول : أن المشاركة في الانتخابات تحقق الاستقرار الاجتماعي

والسياسي ، بالحفاظ على مبدا الانتقال السلمي للسلطة وأشراك جميع المكونات في إدارة شؤون البلد وهذا بدوره يعزز ركن أساسي من أركان العدالة الاجتماعية ويشعر المواطن بانه غير مقصي ومهمش ، والأمر الثاني : أن المطالب الأساسية للانتخابات والتي تقام من أجلها هو التغير نحو الأحسن والمشروط بالمشاركة وحسن الاختيار وهي الطريقة الوحيدة لتأسيس حكومة رشيدة ومجالس نيابية تقوم بدورها وفق الدستور وتخدم مصالح الناس وقد بين الخطاب بانه دام ظله لم يترك معايير الاختيار غامضة وغير معروفة ووضع الليه توصل الى ذلك بوضع أساسيين للاختيار الصحيح الأساس الأول : هو عنصر الكفاءة ليكون حسن الأداء والإدارة مضمون من النائب أو المسؤول الذي يكلف للمهمة أما الأساس الثاني : هو نزاهة النائب أو المسؤول وتوفر فييه عنصر الصلاح وان لا يستغل المنصب لأغراض فئوية حزبية أو شخصية ضيقة فالسيد والمرجعية لا تدعم أي احد من المرشحين أو القوائم الانتخابية وانها تقف على مسافة واحدة من الجميع وليس معنى ذلك أنها تساوي بين الصالح الذي كافح الفساد وادى ما بوسعه ليخدم الناس وبين من لم يخدم ألا نفسه وحزبه ومعنى ما تم ذكره بان (مسؤولية الاختيار تقع على الناخب نفسه) والمرجعية ترى بان الناس هم أحرار في من يختارون وأكدت على هذا الأمر في مناسبات عديدة وان حسن الاختيار هو مسؤولية جميع المواطنون من دون استثناء فالمسؤولية هي تضامنية والجميع يتحمل المسؤولية في الاختيار وهي ليست مسؤولية المرجعية فالمرجعية تمارس وظيفتها في الإرشاد والنصح في المسارات الأساسية بأبداء وجهة نظرها ، فالناس حينما ينتخبون يولى عليهم من ينتخبونه فان اختاروا الكفوء والصالح ولي عليهم من يصلح البلد ويحسن من وضعهم ومعاشهم ، وان اختاروا غير الأصلح ولي عليهم ما هو خلاف لمصالحهم وان العبارة الأخيرة من جواب سماحته (فليحسن الاختيار لكي لا يندم لاحقا) بان المرجعية الدينية قد وضعت الجميع على الطريق الصحيح وبينت الليات الاختيار المناسب فان المواطن بعد أن تبينت له معايير الاختيار أن يكون حريصا ودقيقا لكي يعمد الى سد الطريق أمام العناصر غير الكفؤة من أتحكم البلاد وان لا يولوا على رقاب الناس وبالتالي لا يندم لاحقا عندما يسيء الاختيار لا سامح الله تعالى ، وهنا يتم تسليط الضوء على الإشكالية التي تثار وهي (دربال، ٢٠٢٣،موقع نت).

-الإشكالية الأولى : هل أن الناخب حر في الانتخاب فالناخب يكون سليم الإرادة واع لمن ينتخبه ليخدم الشأن العام ، أم أن الحاجات الاجتماعية والظروف المعيشية واحتياجاته هي التي تحدده في الانتخاب والاختيار فالانتخاب له قواعد يتأسس على قاعدة أساسية هي حرية الاختيار ، السؤال المهم هل يكون الأنسان حرا اذا كان جائعا الأقرب للواقع بانه لا يكون حرا وهو لا يكون

حرا اذا كان خاضع لأهوائه عديم الوعي عشائري الاختيار والانتماء وبانه لا توجد سيادة شعبية اذا كان الأغلبية مصابة بالفاقة والجهل ولا تقدر على فرض وجودها بالاحتجاج والمحاسبة كما أن مجتمعنا هو أسير التضليل والتوجيه ولديه القابلية للاستعباد والاستبداد .

-الإشكالية الثانية: أن من يدافع ويناضل من اجل مرشح يحقق له منافع شخصية لا يكون خيارة منتجا ويبني سيادة شعبية .

-الإشكالية الثالثة: من يختار شخص غير كفوء لا يستطيع تسيير الشأن العام خياره لا يكون مصدرا لسيادة شعبية ومن باع صوته لمنفعة مادية أو لغاية في نفسه أو نتيجة لتخلف ثقافي وفكري فهذه الظاهرة يجب التسليط عليها ومعالجتها بكل الوسائل التوعوية والتعليمية وحتى التنظيمية والقانونية إذا استوجب الأمر ذلك أن العملية الانتخابية هي عملية متعددة الأطراف وهي رهن قيام هذه الأطراف بدورها لتحظى بالاحترام والقبول بقيام كل طرف من هذه الأطراف بدورة من الناحية التنظيمية والقانونية فاذا قصر أي طرف في دوره المحدد له شاب العملية برمتها الفساد والتشويه.

اهم النتائج والتوصيات

١.عدم تجاوز المؤسسات الدستورية لصلاحياتها تحت أي ذريعة أو عذر والتصرف بحدود ما يسمح به القانون في ذلك وخاصة في مجتمعاتنا التي ترى بها بعض المؤسسات أن لها الحق والوصايا على باقي المؤسسات وعلى الخيارات الشعبية وتسمح لنفسها أن تتدخل في العملية الانتخابية برمتها معتقدة بانها اعرف بالمصلحة الوطنية من غيرها، أن مثل تلك التصرفات والتي منتشرة خاصة في البلدان النامية عصية على التحكم بها أو الحد منها أو التقليل من أثارها، وهي تلاقي انحسارا مع زيادة الوعي والتطور القانوني والنضال المجتمعي ، فكلما نمت هذه العوامل وتركزت انحسرت هذه الظاهرة وكلما غابت هذه العوامل وضعفت تضخمت هذه الظاهرة واستفحلت

٢.استقلالية القضاء القانونية والفعلية فالقضاء لا يمكن له أن تكون له وظيفة في المجتمع السياسي لأنه سيكون تابعا للأوامر والتوجيهات فقد سمي سابقا بدار المظالم لان مهمته الأساسية هي رفع الظلم عن الناس فالجميع تحتكم له وتلتجا اليه سواء كان المدعي عليه رجل من علية القوم أو من عامة الناس بالنهاية القاضي يجب أن يكون محكوما لضميره ومرجعية القانون فلا يكون لوزن المتقاضين أي اعتبار كما أن رجل القضاء لابد أن يكون مؤهلا ومن خيرة أبناء المجتمع أخلاق وعلما ويتم أعدادهم لجعل العدل عندهم هو الغاية المبتغاة وان لا يكون القاضي عرضة للضغط والابتزاز من خلال أن يضمن معاشهم وحياتهم واذا ما لم تتوفر هذه الشروط

وتصبح واقعا ملموسا فلا يكون لهذه المؤسسة أي أهمية ولأيمكن الاطمئنان لها فقانون الانتخاب إذ لم يتناغم ويتناسق مع التنظيم القضائي من جميع النواحي الدرجة والآجال وحجية الأحكام فان دوره بالعملية الانتخابي قد يكون مطعنا بالعملية الانتخابية برمتها

٣.أن الحقوق والحريات هي سلاح ذو حدين متى ما تشاء السلطات من التضيق على حقوق وحريات الناس تحججت بالمصالح العليا للبلد فقد عرفت الحقوق والحريات وشهدت تطورا من ناحية القوانين الأساسية للبلد ولكن الواقع الذي نعيشه لا يعكس هذا التطور واصبح موضوع الحقوق والحريات ستارا للاعتداء على ثوابت المجتمع وحربا ضد هويات الشعوب أن الشد والجذب للحقوق والحريات ينكشف في مراحل الانتخابات وخاصة مرحلة الترشيح ويوم التصويت والدعاية الانتخابية ويتم الأخلال بأولوية التزام المؤسسات الدستورية باستخدامها لصلاحياتها لأنها ترى بان مصلحة الوحدة الوطنية فوق كل اعتبار سياسي وقانوني وربما تكون محقة في ذلك وهنا تكون العملية الانتخابية موضوع تدخل يشكك في شفافيتها ويتم الطعن فيها وبنتائجها

٤.أن السيادة الشعبية وان الشعب هو مصدر جميع السلطات هي قواعد راسخة، غير أن التمكين لهذه القواعد هو محل خلاف لهذا قانون الانتخابات من أكثر القوانين التي تكون عرضة للتغيير والتبديل وهو بحاجة للتكامل والانسجام مع جميع القوانيين ذات الأثر السياسي كقانون الأحزاب السياسية وقانون الأعلام وقوانين الأضراب والظاهر وتنظيم المجتمع المدني لان مصلحتها تنصب في أن يكون الخيار الشعبي منضبط وواعي اذا لم تتوافر جميع هذه الشروط حتى وان كانت العملية الانتخابية مطابقة للقانون والنظم الإجرائية فان النتائج تكون مثيرة للريبة وتدفع الى عدم الارتياح .

الكتب والمراجع

١-بيل المس، فصول من تاريخ العراق القريب بين سنتي ١٩١٤-١٩٢٠، ترجمة: جعفر الخياط، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤/١/١، ص١٤١.

٢-الزبيدي حسن لطيف كاظم، موسوعة السياسة العراقية، ط١ شركة العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٠٢.

٣-الحصري أبو خلدون ساطع، مذكراتي في العراق ١٩٢٧-١٩٤١، دار الطليعة، بيروت، ج١، ١٩٦٨، ص١١٧.

٤-- الحسني عبد الرزاق، تاريخ الوزارات العراقية، مركز الأبجدية للطباعة والنشر، بيروت، ج٦، ص٣٤٤.

٥-مجموعة باحثين المفصل في تاريخ العراق المعاصر، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٢٣.

٦-اسعد فائز عزيز، انحراف النظام البرلماني في العراق، مطبعة السندباد، ط٣، بغداد، ١٩٨٤، ص٩.

٧-الحسو نزار توفيق سلطان، الصراع على السلطة في العراق الملكي، دراسة تحليلية في الإدارة والسياسة، ١٩٤٨، ص٣٢.

٧--الزيدي وليد كاصد، الأطر القانونية للانتخابات في العراق ١٩٢٤-٢٠١٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٧.

٨-- الجابري ستار جبار، سعد صالح ودوره السياسي في العراق، مطبعة الشرق، بغداد، ١٩٩٧، ص٦٣.

٩-الحسني عبد الرزاق، تاريخ العراق السياسي، مصدر سابق، ص٣٣٣.
١٠-الشاوي منذر، القانون الدستوري، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٧، ص ١٣
١١-مذكرات المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٤، مطبعة دار السالم، بغداد، ج٦ ،٢٠١٠، ص١٥١
١٢-عبد الزهرة الجوراني، الحياة البرلمانية في العراق (١٩٣٩-١٩٤٥)، دراسة تاريخية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،٢٠٠٤، ص١٥.
١٣-ينظر: وليد كاصد الزيدي، المصدر السابق، ص٧٨-٧٩.
١٤-الأدهمي محمد مظفر، المجلس التأسيسي العراقي، ط٢، ج١، بغداد ،١٩٨٩، ص١٢.
١٥-دار الكتب والوثائق محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٥، الجلسة السادسة والثلاثون، ١٣/أذار ١٩٤٦، ص٣٥٦.
١٦-عبد وجناء رزاق، الجرائم الانتخابية، مجلة كلية التربية، المجلد ١ العدد ٤٨، ٢٠٢٢، ص٣٩٣.
١٧-الجابري ستار جبار، قوانين الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٨، ص٨.
١٨-حميدي جعفر عباس، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨ بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٤.
١٩-مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة التي تم تأسيسها بموجب الأمر رقم ٩٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٣١ مايو / أيار /٢٠٠٤
٢٠-تتألف الجمعية الوطنية من ٢٥٧عضوا. ونقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الإقامة أو الوفاة
٢١-الجابري ستار جبار، قوانين انتخابات البرلمانية العراقي، دراسة تحليلية، مركز الدراسات الاستراتيجية، والدولية جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٩.
٢٢-اعتمد على توزيع المقاعد للقوائم المتنافسة بالشكل التالي
٢٣-تحتسب عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في كل دائرة انتخابية متنافسة عليها ويتم ترتيبها في دائرتها الانتخابية حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها
٢- يقسم عدد الأصوات كل قائمة على العدد) ١,٦ (ثم على لأرقام الفردية من) ٣، ٥، ٧، 119 ، الخ (الى أن نحصل على نتائج قسمة لكل قائمة تعادل عدد المقاعد التي في الدائرة وترتب النتائج من الأعلى الى الأقل
٣-يخصص المقعد الأول في الدائرة الانتخابية للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة، ويخصص المقعد الثاني للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة بعدها، وهكذا الى أن يتم توزيع كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية
١-يخصص المقعد الأول في الدائرة الانتخابية للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة، ويخصص المقعد الثاني للقائمة صاحبة اعلى حاصل قسمة بعدها، وهكذا الى أن يتم توزيع كل المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية إذا حصلت قائمتان أو أكثر على حاصل قسمة متساوي يؤهلها للتنافس على المقعد الأخير في الدائرة الانتخابية فتجري قرعة بين القوائم المتنافسة ويمنح المقعد بالقرعة
٢-إذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا أو قائمة استنفدت المرشحين يخصص المقعد لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من الأصوات المقررة للحصول على
٢٤-دليل توزيع المقاعد الانتخابية مجلس النواب العراقي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا سنة طبع، ص٦.
.
٢٥-عادل مصدق، انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل، السنهوري، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٣٢.
٢٦-التقرير الشامل لدائرة العمليات لانتخابات مجلس النواب ومجالس محافظات إقليم كردستان ٢٠١٤، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بلا مكان ولا لسنة طبع، ص ٢٩١ وما بعدها
٢٧-فراس طارق مكية، قراه في قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢١، ص١.
٢٨-مكية فراس طارق، المصدر السابق، ص٦.

٢٩-يصنف العراق ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم ضمن مؤشرات مدركات الفساد الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٢٢.
٣٠-الصالحي عدنان، مدير مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية،
مواقع النت
١-صبحي مبارك مال الله، نبذة تاريخية عن العمليات الانتخابية في العراق ح١، الحوار المتمدن، العدد ٥٨٢١، ٢٠١٨، متاح على الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=592909
٢-حيدر شاكر خميس، قانون الانتخاب في العهد الملكي ١٩٢١-١٩٥٨بداياته وتعديلاته وسلبياته وأثره في الواقع السياسي العراقي، جريدة الصباح ٢٠٢١/٩/٢١، متاح على الرابط التالي
https://alsabaah.iq/54761-.html
٣-القانون الأساس العراقي لعام ١٩٢٥، الموسوعة الأشورية متاح على الرابط
https://www.betnahrain.net/Arabic/Documents/IC1925.htm
٤-إخلاص داود، قوانين الانتخابات في العراق منذ العهد الملكي لغاية ٢٠١٨، وكالة النبأ الخبرية، ٢/كانون الأول /٢٠١٩، متاح على الرابط،https://n.annabaa.org/iraq/43595
٥-حيدر الجراح، وظائف وأدوار المرجعية الدينية في الانتخابات، مركز الأمام الشيرازي للدراسات والبحوث، بمشاركة عدد من مدراء المراكز والبحوث والشخصيات القانونية، ملتقى أسبوعي، ١/شباط، ٢٠١٨، متاح على الرابط https://annabaa.org/arabic/reports/14092
٦-الشيخ الكربلائي، المرجعية تمارس دورها بالإرشاد في المسارات الأساسية والمهمة وتبدي وجهة نظرها في المسارات الحساسة والجوهرية، متاح على الرابط https://imamhussain.org/arabic/5899
٧-عبد المهدي الكربلائي، خطيب الجمعة في الصحن الحيدري، ٥خطبة الجمعة بتاريخ جمادى الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٧م.
٨-عبد الوهاب دربال، كلام في الانتخابات ٢، مقال منشور في جريدة الشروق، ٢٠٢٣/٦/١٢، متاح على الرابط https://www.echoroukonline.com/
المواد القانونية
١- المادة ٢٨ من القانون الأساس " يختص مجلس الأمة مع الملك بوضع القوانين وتعديلها والغائها "
٢-صدر بصفة مرسوم وليس قانون لأنه صدر فقط بموافقة الملك إرادة ملكية من دون تشريعية في مجلس الأمة (النواب والأعيان) لكون الدورة الانتخابية لمجلس الأعيان كانت قد انتهت
٣-المادة ١١/د من قانون المرحلة الانتقالية تنص على (يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها)
٤-نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨١)، بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٨.
٥-تنظر المادة (٤) من قانون (١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
٦-تنضر المادة ١١ / أولا من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل والتي تنص: يتكون مجلس النواب من ٣٢٨ ثلاثمئة وثمان وعشرون مقعدا يتم توزيع ٣٢٠ ثلاثمئة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية وفق الجدول المرفق بالقانون وتكون (٨) مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات
٧-بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨
٨-قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠،

Books and references
1- Bill Al-Mas, Chapters from the Recent History of Iraq between the Years 1914-1920, Translated by: Jaafar Al-Khayyat, Dar Al-Rafidain for Printing, Publishing and Distribution, 1/1/2004, p. 141.
2- Al-Zubaidi Hassan Latif Kazem, Encyclopedia of Iraqi Politics, 1st edition, Al-Arif Publications Company, Beirut, 2013, p. 402.
3- Al-Husri Abu Khaldoun Sati', My Memoirs in Iraq 1927-1941, Dar Al-Tali'ah, Beirut, vol. 1, 1968, p. 117.

4- - Al-Hasani Abdel-Razzaq, History of Iraqi Ministries, Alphabet Center for Printing and Publishing, Beirut, vol. 6, p. 344.
5- Group of Al-Mufassal Researchers in the Contemporary History of Iraq, House of Wisdom, Baghdad, 2000, p. 423.
6- Asaad Fayez Aziz, The Deviation of the Parliamentary System in Iraq, Sinbad Press, 3rd edition, Baghdad, 1984, p. 9.
7- Al-Hasso Nizar Tawfiq Sultan, The Struggle for Power in Royal Iraq, An Analytical Study in Administration and Politics, 1948, p. 32.
7- Al-Zaidi Walid Kased, Legal Frameworks for Elections in Iraq 1924-2014, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018, p. 107.
8- Al-Jabri Sattar Jabbar, Saad Saleh and his political role in Iraq, Al-Sharq Press, Baghdad, 1997, p. 63.
9- Al-Hasani Abdul Razzaq, Political History of Iraq, previous source, p. 333.
10- Al-Shawi Munther, Constitutional Law, Shafiq Press, Baghdad, 1967, p.
11 -Memoirs of the Iraqi Constituent Assembly of 1924, Dar Al-Salem Press, Baghdad, vol. 6, 2010, p. 151
12 -Abdul-Zahra Al-Jurani, Parliamentary Life in Iraq (1939-1945), Historical Study, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 2004, p. 15.
13 -See: Walid Kasid Al-Zaidi, the previous source, pp. 78-79.
14 -Al-Adhami Muhammad Muzaffar, Iraqi Constituent Assembly, 2nd edition, vol. 1, Baghdad, 1989, p. 12.
15 - House of Books and Documents, Minutes of the House of Representatives, Tenth Election Session, Regular Meeting of 1945, Thirty-Sixth Session, March 13, 1946, p. 356.
16 -Abdul and Janaa Razzaq, Electoral Crimes, Journal of the College of Education, Volume 1, Issue 48, 2022, p. 393.
17 -Al-Jabri Sattar Jabbar, Parliamentary Election Laws, Center for Strategic Studies, 2018, p. 8.
18 -Hamidi Jaafar Abbas, History of Iraqi Ministries in the Republican Era 1958-1968, House of Wisdom, Baghdad 2004.
19 -The Independent Iraqi Election Commission, which was established pursuant to Order No. 92 issued by the Coalition Provisional Authority on May 31, 2004.
20 -The National Assembly consists of 257 members. We enact the law that deals with the replacement of its members in the event of resignation, residency, or death
21 -Al-Jabri Sattar Jabbar, Iraqi parliamentary election laws, analytical study, Center for Strategic and International Studies, University of Baghdad, 2018, p. 9.
22 -It was based on the distribution of seats for the competing lists as follows
23 -The number of valid votes is counted for each list in each electoral district for which it competes, and it is arranged in its electoral district according to the number of votes it obtained.
1 -The number of votes for each list is divided by the number (1,6) and then by the odd numbers of (3, 5, 7, 9, 11, etc.) until we obtain dividing results for each list equivalent to the number of seats in the district. The results are arranged from highest to the least
2 -The first seat in the electoral district is allocated to the list with the highest quotient, and the second seat is allocated to the list with the highest quotient next to it, and so on until all the seats allocated to the electoral district are distributed.
1 -The first seat in the electoral district is allocated to the list with the highest quotient, and the second seat is allocated to the list with the highest quotient next to it, and so on until all the seats allocated to the electoral district are distributed if two or more lists obtain an equal quotient that qualifies them to compete for the last seat in the district. Electoral elections: a lottery is held between the competing lists and the seat is awarded by lottery
2-If the vacant seat belongs to a political entity or a list that has exhausted its candidates, the seat will be allocated to a political entity that obtained the minimum number of votes required to obtain the seat.
24 -Guide to the Distribution of Electoral Seats, Iraqi Council of Representatives, Independent High Electoral Commission, no year of publication, p. 6.
25 -Adel Mossadeq, House of Representatives Elections No. 45 of 2013, amended, Al-Sanhouri, Lebanon, 2018, p. 132.

26 -The comprehensive report of the Operations Department for the elections of the House of Representatives and the Kurdistan Regional Councils, 2014, Independent High Electoral Commission, without place or year of publication, p. 291 et seq.
27 -Firas Tariq Makkiya, reading it in Law No. 9 of 2020, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad, 2021, p. 1.
28 -Makiya Firas Tariq, previous source, p. 6.
29 -Iraq is classified among the most corrupt countries in the world according to the Corruption Perceptions Index issued by Transparency International, 2022.
30 -Al-Salhi Adnan, Director of the Future Center for Strategic Studies،

Internet sites

1 -Subhi Mubarak Mal Allah, A Historical Brief on the Electoral Processes in Iraq, Part 1, Al-Hiwar Al-Mutamaddin, Issue No. 5821, 2018, available at the link https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=592909
2 -Haider Shaker Khamis, The Election Law during the Royal Era 1921-1958, Its Beginnings, Amendments, Disadvantages, and Its Impact on the Iraqi Political Reality, Al-Sabah Newspaper 9/21/2021, available at the following link https://alsabaah.iq/54761-.html
3 -The Iraqi Basic Law of 1925, the Assyrian Encyclopedia, available at the link https://www.betnahrain.net/Arabic/Documents/IC1925.htm
4 -Ikhlas Daoud, Election Laws in Iraq from the Royal Era until 2018, Al-Nabaa News Agency, December 2, 2019, available at the link, https://n.annabaa.org/iraq/43595
5 -Haider Al-Jarrah, Functions and Roles of Religious Authority in Elections, Imam Al-Shirazi Center for Studies and Research, with the participation of a number of directors of centers and research and legal figures, a weekly forum, February 1, 2018, available at the link https://annabaa.org/arabic/reports /14092
6 -Sheikh Al-Karbalai, the authority exercises its role of guidance in the basic and important paths and expresses its point of view in the sensitive and essential paths, available at the link https://imamhussain.org/arabic/5899
7 -Abd al-Mahdi al-Karbalai, Friday sermon in the courtyard of al-Haidari, 5 Friday sermon on the date of Jumada al-Awwal 1435 AH, corresponding to 3/7/2014 AD.
8 -Abdel Wahab Darbal, Talk about Elections 2, article published in Al-Shorouk newspaper, 6/12/2023, available at the link https://www.echoroukonline.com/

Legal materials

1 -Article 28 of the Basic Law: “The National Assembly, along with the King, has the authority to make, amend, and repeal laws”.
2 -It was issued as a decree and not a law because it was issued only with the approval of the King as a royal will without legislation in the National Assembly (Representatives and Notables) because the electoral cycle for the Senate had ended.
3 -Article 11/d of the Transitional Period Law stipulates (An Iraqi whose Iraqi nationality has been revoked for political, religious, racial, or sectarian reasons has the right to restore it)
4 -Published in the Iraqi Gazette, Issue (4481), dated 02/19/2018.
5 -Article (4) of Law (1) of 2018 considers the first amendment to Election Law No. (45) of 2013.
6 -Consider Article 11/First of the amended House of Representatives Elections Law No. 45 of 2013, which states: The House of Representatives consists of 328 three hundred and twenty-eight seats. 320 three hundred and twenty seats are distributed among the governorates according to their administrative borders according to the table attached to the law, and (8) of them are seats. Quota of ingredients
7 -Law No. 1 of 2018
8 -Law No. 9 of 2020،